

المحاضرة الثالثة

أشكال الدول من حيث مركزها السياسي

الدول كاملة السيادة ودول ناقصة السيادة

هناك ثلاث معايير لتصنيف الدول:

أولاً: الدول كاملة السيادة

الدولة كاملة السيادة هي تلك الدولة التي لا تخضع في شؤونها الداخلية والخارجية لسيادة أو رقابة دولة أو جهة أخرى أي تتمتع بالاستقلال الداخلي والخارجي، بحيث لا يمكن التدخل في شؤونها ولا تخضع لأي دولة أخرى.

ثانياً: الدولة ناقصة السيادة

هي الدولة التي لا تتمتع باستقلال كامل بل تخضع في ممارسة بعض اختصاصاتها الداخلية والخارجية لإشراف أو رقابة دولة أو هيئة أجنبية.

1- الدولة التابعة:

التبعية هي نظام قانوني تنشأ بموجبه رابطة قانونية بين الدولة التابعة والدولة المتبوعة التي تخضع لها.

حيث تتولى تمثيلها في الشؤون الخارجية وتبرم باسمها المعاهدات وتظل الدولة التابعة مستقلة في الشؤون الداخلية، وتنتهي علاقة التبعية إما بالاستقلال كانفصال مصر عن الدولة العثمانية أو الاندماج.

2- الدول المحمية (نظام الحماية):

هي علاقة قانونية تنتج عن معاهدة دولية تضع الدولة نفسها في حماية دولة أخرى أكثر منها قوة، وفي المقابل الإشراف على الشؤون الخارجية للدولة المحمية والتدخل في إدارة إقليمها بموجب معاهدة الحماية، ويكون الغرض من هذه المعاهدة أغراض استعمارية.

ومثال على ذلك معاهدة باردو بتاريخ 12/05/1881 التي أقامت الحماية الفرنسية على تونس ومعاهدة فاس 03/03/1912 التي أقامت الحماية الفرنسية على المغرب.

وزال هذا النوع من الدول بعد الحرب العالمية الثانية وظهر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

3- الدول الموضوعة تحت الانتداب:

هو صورة من صور النظام الاستعماري ظهر بعد الحرب العالمية الأولى وطبق ابتداء من سنة 1919 على الأقاليم التي كانت خاضعة لسلطة الدول المهزومة خاصة ألمانيا.

يقوم هذا النظام على أن هناك شعوب غير قادرة على قيادة نفسها بنفسها فهي بحاجة إلى دول متطورة تمكنها من الوصول إلى الحكم الذاتي.

4- الدول مشمولة بالصاية:

يكون من خلال وضع إقليم أو مجموعة من الأقاليم تحت إدارة وإشراف دولة أو أكثر أو منظمة الأمم المتحدة بهدف إدارة شؤونه الداخلية والخارجية ومساعدته للوصول إلى الاستقلال التام ومن أهدافه:

-توطيد السلم والأمن الدولي.

-ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصايا في أمور السياسة والاجتماعية والاقتصادية والتعليم.

-التشجيع على احترام حقوق الإنسان.

حقوق وواجبات الدول

أولاً: حقوق الدول

هناك إجماع حول وجود ثلاثة أنواع من الحقوق الأساسية وهي:

1: الحق في البقاء

إن عدم القدرة على استمرار في وجود الدولة سيؤدي إلى انقراض الشخصية المعنوية لأية الدولة.

فالدولة لها الحق في الدفاع عن كيانها السياسي والقانوني، الاقتصادي، العسكري والاجتماعي، وتستخدم الدولة حق الدفاع الشرعي لضمان بقائها وفقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

2: حق الاستقلال

يقصد به عدم تبعية أو خضوع الدولة لأي جهة خارجية عند ممارسة صلاحياتها الداخلية والخارجية، ويترتب على ذلك:

-تمتع الدولة بكافة الحقوق التي يمنحها لها القانون الدولي كحق في التمثيل الدبلوماسي حق الانضمام إلى المنظمات الدولية، إبرام المعاهدات.

-الدولة الحق في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وفقا لإرادة شعبها بكل حرية.

-حق التمتع بالسيادة الكاملة وحق استقلال الدولة مكرس دوليا وفق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

3: حق المساواة بين الدول

يقصد بها المساواة القانونية، فكل الدول متساوية أمام القانون الدولي بصرف النظر عن قوتها أو حجمها أو تعداد سكانها.

ثانيا: واجبات الدول

1-الواجبات القانونية: هي الواجبات لا يمكن التهرب منها لأنها ملزمة وترتب المسؤولية في حالة الإخلال بها.

-احترام حقوق الدول الأخرى.

-احترام الالتزامات التعاهدية بمعنى احترام القانون الدولي في العلاقات الدولية.

-عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

-تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

-احترام حقوق الإنسان.

-امتناع عن مساعدة أي دولة تلجأ للحرب واستخدام القوة والإمتناع عن تشجيع الإرهاب.

2-الواجبات الأخلاقية:

تكون على فكرة العدالة والمجاملة الإنسانية.

-مراعاة مبادئ الأخلاق في المعاملات الدولية.

-تقديم المساعدات الإنسانية للدول التي تتعرض للكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية.

-اسعاف الطائرات والسفن التي تحتاج للنجدة.

-التعاون في المجال الصحي باتخاذ إجراءات مكافحة الأوبئة وتوفير الخدمات الصحية.

-التعاون على رفع مستوى الفرد والقضاء على الفقر.

-العمل المشترك ضد الجريمة وعدم الإفلات من العقاب.